

التصنيفات: قوات مسلحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٨١

تاريخ التشريع: ١٩٦٩/٥/١١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٨

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٨٠٠ | تاريخ: ١٩٦٩/١٦/١١ | عدد الصفحات: ٣ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٩ | رقم الصفحة: ١٢٠٦

استناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة الخمسين من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء وأقره مجلس قيادة الثورة .
صدق القانون الآتي : -

المادة ١

تضاف الفقرة التالية الى مادة ٤ من **قانون خدمة الضباط في الجيش** رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٨ وتكون الفقرة (د) منها : -
د - تخرج في احدى الدورات الخاصة التي تفتتحها وزارة الدفاع لنواب الضباط وضباط الصف .

المادة ٢

تعتبر مادة ٥ من القانون فقرة (أ) ويضاف اليها ما يلي وتكون الفقرة (ب) منها :
ب - لوزير الدفاع عند وجود شاغر في ملاك الجيش قبول اعادة الضابط الذي أكمل الخدمة الالزامية بعد تسريحه الى الجيش بصفة ضابط دانمي وبمرسوم جمهوري .

المادة ٣

تضاف الفقرة التالية الى مادة الرابعة عشرة من القانون وتكون الفقرة (ج) منها : -
ج - مع مراعاة ما جاء في الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة يجوز ترقية : -
١ - الضباط خريجو كلية الاحتياط الى رتبة عميد بشرط مساعدة ملاك صنفهم واختصاصهم .
٢ - الذين سبق ومنحوا رتبة ضابط من نواب الضباط وضباط الصف الى رتبة عقيد .

المادة ٤

تعتبر مادة ٢٧ من القانون فقرة (أ) ويضاف اليها ما يلي وتكون الفقرة (ب) منها : -
ب - يحال الضباط خريجو كلية الاحتياط أو الذين سبق ومنحوا رتبة ضابط من نواب الضباط وضباط الصف على التقاعد عند اكمالهم الاعمار التالية : -
الاعوان ٥٥ سنة .
القادة والامراء ٦٠ سنة .

المادة ٥

تحذف عبارة (مراجع طبية معترف بها من جهة رسمية أجنبية تصدقها الممثلة العراقية الموجودة في محل المعالجة أو داخل منطقتها) الواردة في آخر الفقرة (هـ) من المادة الثانية والثلاثين من القانون ويحل محلها عبارة (الممثلة العراقية في ذلك البلد أو من يقوم مقامها) .

المادة ٦

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من ١٣ - ٥ - ١٩٦٩ .

المادة ٧

على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٣٨٩ المصادف لليوم الخامس من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٩ .

أحمد حسن البكر

رئيس الجمهورية

رئيس الوزراء

صالح مهدي عمّاش حردان عبد الغفار التكريتي

نائب رئيس الوزراء نائب رئيس الوزراء

وزير الداخلية ووزير الدفاع

الدكتور

أحمد عبد الستار الجوّاري مهدي الدولي

وزير التربية والتعليم وزير العدل

الدكتور

عزت مصطفى أنور عبد القادر الحديثي

وزير الصحة وزير العمل والشؤون

الاجتماعية

الدكتور

عبد الحسين وداي العطية عبد الله سلوم

وزير الزراعة وزير الثقافة والاعلام

الدكتور الدكتور

فخري ياسين قدوري مولود كامل عبد

وزير الاقتصاد وزير الاصلاح الزراعي

ووكيل وزير المالية

الدكتور رشيد الرفاعي خالد مكي الهاشمي

وزير النفط والمعادن وزير الصناعة

الدكتور

شفيق الكمالي غالب مولود مخلص

وزير الشباب وزير الشؤون البلدية

والقروية

الدكتور الدكتور

عبد الله الخضير طه ابراهيم العبد الله

وزير الوحدة وزير الري

ووكيل وزير شؤون الشمال

طه محي الدين عدنان ايوب صبري العزي

وزير الدولة وزير الدولة

ووكيل وزير الاشغال ووكيل وزير المواصلات

والاسكان

الدكتور

حمد دلي الكربولي

وزير الدولة

لشؤون الاوقاف

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٨٠٠ في ١٦ - ١١ - ١٩٦٩

الاسباب الموجبة

لإلغاء قانون خدمة الاحتياط رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٦ بمقتضى قانون الخدمة العسكرية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ فقد وجد من الضروري المحافظة على حقوق الضباط الاحتياط، كما انه يتعذر في بعض الدول الاجنبية المصادقة على التقارير الطبية من قبل مراجع طبية معترف بها من جهة رسمية، وقد ارتوي تسهيل هذه الاجراءات والاكتفاء بتصديق التقارير الطبية من الممثلة العراقية أو من يقوم مقامها في البلد الاجنبي .
لذا شرع هذا القانون .